

## وزارة الشباب والرياضة

## المعهد القومي للرياضة

امر عدد 612 لسنة 1976

مؤرخ في 14 جويلية 1976 يتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي الصام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

وعلى الامر عدد 98 لسنة 1960 المؤرخ في 31 مارس 1960 المتعلق بتنظيم الجامعة التونسية

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بقانون المالية لسنة 1967 وخاصة على الفصل 27 منه

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1967 المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق باعادة تنظيم المعهد القومي للرياضة

وعلى الامر عدد 955 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية للمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

وعلى راي وزير المالية والتربية القومية

وعلى اقتراح وزير الشباب والرياضة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

## الباب الاول

## احكام عامة

**الفصل 1 -** ان المعهد القومي للرياضة الذي احدث بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 هو معهد عمومي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع لسلطة وزارة الشباب والرياضة

**الفصل 2 -** يختص المعهد القومي للرياضة :

(1) بتكوين الشبان والفتيات المطالبون بالتدريس بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة او المدارس التابعة للوزارات الاخرى وتحسين مستواهم

(2) الاعتناء بالنخبات الرياضية للبلاد

(3) تهذيب معلومات وطرق عمل المدرسين العاملين تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة بالتنسيق ان اقتضى الحال مع الوزارات الاخرى المعنية

(4) تكوين وتحسين مستوى الحكام والمحكمين في مختلف انواع الرياضات

(5) القيام بالبحوث وجمع الوثائق والنشر فيما يخص الرياضة والبيداغوجيا الرياضية والتنشيط الاجتماعي التربوي

**الفصل 3 -** يشتمل المعهد القومي للرياضة على المدرستين الاتيتين :

(1) مدرسة الترشيع العليا للشباب والرياضة

(2) المدرسة القومية للممرنين

ويحتوي المعهد على :

- مركز للوثائق والبحوث متخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة وفتيات التنشيط الاجتماعي الثقافي

- مركز لطب الرياضة مكلف باجراء الرقابة الطبية على تلاميذ المعهد وعلى الرياضيين

- مركز للتربصات مكلف بتخطيط وتنظيم كافة التربصات سواء داخل البلاد او خارجها

## الباب الثاني

## تنظيم الدروس

**الفصل 4 -** يتوقف الالتحاق باحدى مدرستي المعهد على اجتياز امتحان للدخول بطريقة الاختبار

يضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة برنامج وشروط كل من المناظرتين

**الفصل 5 -** تضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة الموارد المتركة منها البرنامج المحتسب للدروس والاقوات المخصصة لكل صنف من اصناف الدروس وكذلك طرق اسناد الشهادات بعد اخذ راي وزير التربية القومية

**الفصل 6 -** يتركب مجلس الاساتذة بالنسبة لكل مدرسة من المدرستين اللتين يشتمل عليهما المعهد على النحو التالي :

- مدير المعهد القومي للرياضة
- مدير المدرسة
- مدير الدراسات
- مدير التربصات
- القيم العام
- طبيب المدرسة

- اساتذة تعليم المعرفة الاساسية ومعرفة السلوك وبيداغوجية المدرسة

## الباب الثالث

## هيئة الادارة

**الفصل 7 -** تنظر وتتصادق الهيئة المديرية على التقارير السنوية التي يحضرها المدير ويتعلق احدهما بالسير العام والاخر بالنشاطات المهنية والاتجاه العام للمعهد القومي للرياضة يحلان في نظيرين الى وزير الشباب والرياضة تتولى الهيئة المديرية ضبط الميزانية السنوية للمعهد القومي للرياضة

وهذه الميزانية الملحقه ترتيبيا بميزان الدولة ، يقع اعدادها من طرف مدير المعهد القومي للرياضة

يتعاطى العضو بالهيئة المديرية وظائفه في هذه الهيئة مجانا

**الفصل 8 -** تتركب الهيئة المديرية كما يلي :

- وزير الشباب والرياضة او من يمثله كرئيس
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة التربية القومية
- طبيب يمثل وزارة الصحة العمومية
- نائبان عن وزارة الشباب والرياضة

ثلاثة ممثلون لسلك التعليم بالمعهد يقع تعيينهم في بداية كل سنة دراسية من طرف رؤسائهم، استاذان للتربية البدنية والتنشيط الاجتماعي التربوي واستاذ للتعليم العام

ممثل عن المجلس الاعلى للشباب والرياضة

ممثل لجمعية قداماء تلاميذ المعهد القومي للرياضة

مثالان للتلاميذ يقع تعيينهما من طرف هيئة طلبة المعهد

بالاضافة لاعضاء الهيئة المديرية يمكن للرئيس ان يستعين بكل شخص يرى ان مساهمته ترجع بفائدة على اعمال الهيئة

المرحلة الاولى : مرحلة تكوين عام تدوم سنتين  
المرحلة الثانية : مرحلة تكوين اساسي وبيداغوجي موجهة نحو  
الانشطة الاجتماعية الثقافية والرياضية وتدوم سنتين

**الفصل 15** - يحتوي التعليم خاصة على دروس نظرية وتطبيقية  
واعمال موجهة. وبحث وندوات دراسية تمكن من اعداد التلاميذ  
و « التلاميذ الاساتذة » الى وظائفهم

ويضبط برامج التدريس بقرار من وزير الشباب والرياضة  
حسب اقتراحات مدير دار المعلمين العليا بعد استشارة مجلسها  
واخذ رأي وزير التربية القومية

ويمكن ان يطالب تلاميذ المعهد بالاضافة الى ما تنظمه المدرسة  
نفسها من دروس وندوات واعمال موجهة وتطبيقية باتباع بعض  
الدروس في معاهد تعليم عال اخرى

**الفصل 16** - انتقال التلميذ من سنة الى اخرى موقوف على  
الحصول على تاشيرة تمنح من طرف مجلس الاساتذة

تضبط تراتيب المراقبة المستمرة للدروس بقرار من وزير  
الشباب والرياضة حسب مقترحات مدير المعهد بعد استشارة  
مجلسه

يمنح « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب والرياضة  
« للتلامذة - الاساتذة » المتحصلين على التاشيرات التي تختم  
بها دروس المرحلة الثانية

يعتبر « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب والرياضة معادلا  
لشهادة « الاستاذية » في الشعب الموازية لها فيما يتصل بجميع  
المراتب والامتيازات التي تخولها شهادة « الاستاذية » المذكورة  
يقع ترتيب حاملي « دبلوم » دار المعلمين العليا للشباب  
والرياضة حسب الافضلية اعتمادا على مختلف النتائج  
ويقع تعيينهم في مناصبهم حسب تراتيب تضبط بقرار من  
وزير الشباب والرياضة

القسم الثالث

### قبول التلاميذ والتلاميذ الاساتذة وقانونهم الاساسي

**الفصل 17** - يقع قبول التلاميذ بدار المعلمين العليا للشباب  
والرياضة عن طريق مناظرة مفتوحة للمرشحين ذوي الجنسية  
التونسية وتضبط قائمة الناجحين من طرف وزير الشباب  
والرياضة على ضوء مقترحات مدير المعهد وفقا لمداولات لجنان  
المناظرة وذلك في حدود البقاع المعلن عنها عند فتح المناظرة

(1) للمشاركة في مناظرة الدخول للسنة الاولى من المرحلة  
الاولى يشترط في المترشحين ان تكون سنهم 17 سنة على الاقل  
و 21 عاما على الاقصى وذلك في اول اكتوبر من سنة المناظرة  
وان يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا او ما يعادلها من  
الشهادات

(2) ويمكن ان يقبل في السنة الثانية من المرحلة الاولى :

(أ) بعد اجتياز مناظرة تعتمد درس الملفات الدراسية وعلى  
شرط ان لا يتجاوز سن المترشحين 22 سنة في اول اكتوبر من  
سنة المناظرة الطلبة الحاملون لشهادة التاهل لاستاذية المرحلة  
الاولى من التعليم الثانوي والمربون الذين تحصلوا على معدل  
20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة التاهل وشهادة  
مربي والذين وقع تقديم ترشحهم من طرف التفقدية وتكوين  
الاطارات على ضوء نتائجهم في الامتحانات طيلة دراستهم

(ب) بعد اجتياز مناظرة تحتوي على اختبارات كتابية وشفاهية  
تنظم بقرار من وزير الشباب والرياضة ، الاساتذة المساعدون  
والمربون المرسمون في اطارهم والمباشرون لخطتهم

وتسند كتابة الهيئة المديرية الى مدير المعهد القومي للرياضة  
سيفتقنه عضو ومقرر

**الفصل 9** - تجتمع الهيئة المديرية مرتين في السنة بدعوة من  
رئيسها وكذلك كلما يراه هذا الاخير صالحا

الباب الرابع

### المدير والمستخدمون

**الفصل 10** - يدير المعهد مدير يقع تعيينه بامر كما يقع  
تعيينه :

(أ) من بين الاساتذة الحاملين لشهادة التعليم العالي ويكون قد  
تولى وظيفة مدير دراسات او مدير تربصات بمدرسة لتكوين  
الاطارات مدة خمس سنوات على الاقل

(ب) من بين المتفقدين الرؤساء للشباب والرياضة الحاملين  
شهادة التعليم العالي وله اقدمية تساوي ثلاث سنوات على الاقل  
من بينها سنتان قضاها في التعليم بمدرسة لتكوين الاطارات

(ت) من بين الاساتذة الحاملين لشهادة التعليم العالي الذي  
له اقدمية تساوي 10 سنوات على الاقل منها 5 سنوات في التعليم  
بمدرسة لتكوين الاطارات

**الفصل 11** - يتولى مدير المعهد في نطاق توجيهات سلطة  
الاشرف وتوصيات مجلس المعهد تسيير المؤسسة المكلف بها  
ينسق نشاط هيئات التعليم والبحث والتكوين البيداغوجي  
لتابع لها

ويضع برامج توسيع نطاق التعليم والبحث العلمي بها ويشرف  
على تنفيذ ذلك

كما يسهر على حفظ النظام داخل المؤسسة ويمثل المعهد في  
الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية

وهو الاذن بالدفع بالنسبة لميزانية المعهد ويتولى عقد الصفقات  
حسب الصيغ والشروط التي نصت عليها قواعد الحسابة العمومية

**الفصل 12** - يدخل تحت سلطة مدير المعهد المستخدمون  
الاداريون والمعلميون ورجال التعليم والفنيون والعملة الخاضعون  
نسيما للقانون الاساسي لمستخدمي وزارة الشباب والرياضة

الباب الخامس

### احكام خاصة بدار المعلمين العليا للشباب والرياضة

القسم الاول

#### اهداف دار المعلمين العليا للشباب والرياضة

**الفصل 13** - تعنى دار المعلمين العليا للشباب والرياضة  
بتكوين اساتذة لمعهد التعليم الثانوي ومدارس ترشيح المعلمين  
والاطارات للتعليم العالي

وتسهر دار المعلمين العليا للشباب والرياضة على تطوير البحث  
العلمي البيداغوجي في ميداني التربية البدنية والرياضية  
والتنشيط الاجتماعي الثقافي

ومن مهام المعهد ايضا المساهمة في تحسين مستوى الاطارات  
والاعداد الى مناظرات المتفقدين

القسم الثاني

#### تنظيم الدروس

**الفصل 14** - تدوم المدة العادية للدروس بدار المعلمين العليا  
للشباب والرياضة اربع (4) سنوات موزعة على مرحلتين :

**الفصل 25** - ويمكن لوزير الشباب والرياضة ان يمنح رخصا في الغياب لمدة لا تتجاوز السنة لتلاميذ دار المعلمين العليا للشباب والرياضة الذين تتطلب دراستهم القيام بتربص او تكوين تكميلي بالخارج وذلك بعد استشارة مدير المعهد ويبقى هؤلاء التلاميذ متمتعين في مدة غيابهم بالجرارية المتصوص عليها بالفصل 22 اعلاه

ولا يمكن لهم اذا اقتضى الحال التحصيل زيادة على هاتيه الجراية على منحة من نوع آخر الا بعد قرار استثنائي خاص من وزير الشباب والرياضة بعد استشارة مدير المعهد

**الفصل 26** - يمكن منح رخص متابعة دروس دار المعلمين العليا للشباب والرياضة للطلبة الاجانب الذين يستعدون لحظط التعليم او البحث العلمي وتمنح هذه الرخص من طرف وزير الشباب والرياضة بعد استشارة مدير المعهد وذلك ان توفرت في المترشح الشروط الاتية :

(1) مستوى صالح في المعلومات والكفاءة

(2) مواظبة تامة

ولا تمنح هذه الرخص الا في نطاق عدد محدود ولمدة سنة واحدة قابلة للتديد

ولا يكسب الانتساب للمعهد بهذه الطريقة المعنيين بالامر صفة تلميذ من قداماء تلاميذ دار المعلمين العليا للشباب والرياضة الا مع ملاحظة « اجنبي » وينص على الشهادة التي يمنحها المعهد لهؤلاء الطلبة بنفس الملاحظة التي تحرمهم من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها التونسيون

ولا يتمتع التلاميذ الاجانب بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل 22 اعلاه

**الفصل 27** - التلاميذ و « التلاميذ - الاساتذة » بدار المعلمين العليا للشباب والرياضة مطالبون بالتعهد باحترام الترتيب الضابطة لنظام التدريس والسكنى بالمعهد

وكل مخالفة لهذه الترتيب تنجر عليها اجراءات تاديبية يحددها مجلس التاديب

**الفصل 28** - ويجب على التلاميذ و « التلاميذ - الاساتذة » الذين يسكنون داخل المعهد ان يرجعوا الى المعهد معلوما شهريا يعين مبلغه بقرار مشترك من وزير الشباب والرياضة ووزير المالية مقابل نفقات الاقامة

**الفصل 29** - « التلاميذ - الاساتذة » الناجحون في « ديبلوم » دار المعلمين العليا مطالبون قبل اقرارهم في خطتهم بسنة تدريس تقضي الى ترسيمهم بالدرجة الاولى من اطار اساتذة التعليم الثانوي وترقيتهم درجة اخرى في رتبهم او الى مطالبتهم بسنة اضافية من التدريس قبل الاقرار

**الفصل 30** - تحدد كيفية انتخاب ممثلي التلاميذ و « التلاميذ - الاساتذة » في مجلس المعهد بقرار من وزير الشباب والرياضة

الباب السادس

### احكام خاصة بالمدرسة القومية للمرئين

**الفصل 31** - تكلف المدرسة القومية للمرئين بتكوين وتحسين وتهديب تكوين المرئين في مختلف الشعب الرياضية

**الفصل 32** - يقع ضبط برنامج تنظيم الدراسات شروط القبول بالمدرسة المذكورة اعلاه وشروط الحصول على شهادة ممرن بقرار من وزير الشباب والرياضة

ج) الحاملون لشهادة معلم التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة البكالوريا الذين تحصلوا على الرتب الخمس الاولى من الفوج المتخرج سنة تنظيم المناظرة على شرط ان لا يتجاوز سنهم الثاني والعشرين في اول اكتوبر من سنة تنظيم المناظرة وان يكون لهم معدل 20/12 على الاقل في جملة مواد امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية

**الفصل 18** - يمكن لمدير المعهد ان يمنح رخصا لمن تتجاوز سنه الحد المذكور تجاوزا لا يفوق السنة لاجتياز مناظرة الدخول الى مدرسة الترشيح العليا للشباب والرياضة

**الفصل 19** - لا يسمح لاي كان بان يشارك في المناظرة اكثر من دورتين

**الفصل 20** - تضبط تراتيب المناظرات بقرار من وزير الشباب والرياضة حسب مقترحات مدير المعهد بعد استشارة مجلسه

**الفصل 21** - يجب ان يتعهد كل مترشح للدخول الى دار المعلمين العليا للشباب والرياضة بان يشتغل مدة عشر سنوات في معاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارتي الشباب والرياضة والتربية القومية وان يقبل المركز الذي يعين فيه عند خروجه من المعهد

وتعتبر مدة الدراسة في المرحلة الثانية كمباشرة لعمل وتعد ضمن السنوات المذكورة

وفي حالة ما اذا طرد التلميذ من المعهد او لم يف بما تعهد به من التزامات يجب عليه ان يرجع الى الدولة كامل مبلغ المنح والقروض التي يكون قد تقاضاها

**الفصل 22** - يتقاضى تلاميذ المرحلة الاولى شهريا منحة ممتازة مدة الاثني عشر شهرا من السنة

وتمنح صفة « التلميذ - الاستاذ » لتلاميذ المعهد ابتداء من السنة الاولى من المرحلة الثانية

ويتقاضى « التلاميذ - الاساتذة » مدة دراستهم في المرحلة الثانية مرتبا شهريا يضبط باعتبار العدد القياسي للمترشحين من الاساتذة المساعدين دون المنح المتعلقة بالخطوة

وتعتبر سنوات الدراسة بدار المعلمين العليا في حساب الازمنية للتقاعد بالنسبة للاساتذة المتخرجين من هذا المعهد

**الفصل 23** - يتحتم على التلاميذ المواظبة مواظبة تامة لافى الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة فحسب بل وايضا في الدروس النظرية وفي مختلف الانشطة البيداغوجية والثقافية التي ينظمها المعهد وتنجر عن كل تغيب بدون عذر شرعي اجراءات تاديبية يحددها مجلس التاديب

**الفصل 24** - لا يمكن لاي تلميذ ان يستمر اكثر من مرة واحدة مدة كامل دراسته، الا برخصة من مدير المعهد بعد استشارة مجلسه

وفي حالة ما اذا استمر « تلميذ - استاذ » بالمرحلة الثانية فانه يفقد حقه في الرتب المذكور بالفصل 22 اعلاه، على انه يمكنه ان يتحصل بصفة استثنائية على منحة غير ممتازة

وفي حالة ما اذا طرد تلاميذ او « تلاميذ - اساتذة » لاستمرارهم اكثر من مرة فانهم يوضعون تحت تصرف وزارة الشباب والرياضة ليشغلوا وظائف تناسب مواهبهم وشهاداتهم. وفي صورة ما اذا رفضوا العمل، فانهم يعتبرون مخلين بالتزامهم ويجبرون على ارجاع مبلغ المنح والقروض التي قدمت لهم

## الباب السابع

## احكام مالية

**الفصل 33** - تتأني مصاريف تسيير المعهد القومي للرياضة من منحة التوازن المسندة من طرف الدولة ومن المقاييس الخاصة بهذا المعهد والاتي بياناها :

اولا : موارد من تنظيم التربصات

ثانيا : محاصيل الاملاك

ثالثا : مداخيل مختلفة ( مقيمون - اشياء لم تعد صالحة للاستعمال - بيع نشرات )

رابعا : تبرعات وهبات مرخص فيها بمقتضى امر

**الفصل 34** - يقوم بعمليات القبض والصرف تحت مراقبة المدير مقتصد محتسب مكلف وحده وتحت مسؤوليته بالحرص على استخلاص معالم ومحاصيل ومداخيل المعهد

والمقتصد المحتسب مكلف علاوة على ذلك بالعناية بالبنائيات والمعدات وهو ملزم لضمان تصرفه باحداث مبلغ توثيقي حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 23 ديسمبر 1970 وهو خاضع لقواعد المحاسبية العمومية وللتحقيقات التي يجريها متفقو وزارة المالية

**الفصل 35** - تودع الاموال الزائدة عن حاجيات المعهد المستعجلة في حساب جار بالخرزينة العامة للبلاد التونسية بدون ان ينجر عنها فائض لا تجري عليها عقلة ولا يسلط عليها حجز ولا يمكن للمقتصد المحتسب سحب هذه الاموال الا بقدر الحاجة وبعد الاستظهار بوصول من مقتطع

## الباب الثامن

## احكام مختلفة

**الفصل 36** - وفي صورة انتزاع الشخصية المدنية من المعهد القومي للرياضة فان كامل ممتلكاته ترجع وجوبا الى الدولة

**الفصل 37** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 28 اكتوبر 1967

**الفصل 38** - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 14 جويلية 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

## تسمية

بمقتضى امر عدد 597 لسنة 1976 مؤرخ في 12 جويلية 1976 :

كلف السيد حسونة الجويني متصرف رئيس بوظائف مدير الطفولة بوزارة الشباب والرياضة

## تسميات

بمقتضى امر عدد 614 لسنة 1976 مؤرخ في 14 جويلية 1976 :

كلف السيدة ليلي يوسف ولدت بن يوسف متفقدة الدرجة الثانية للشباب والرياضة بمهام رئيسة المصلحة البيداغوجية بوزارة الشباب والرياضة (ادارة الطفولة)

بمقتضى امر عدد 615 لسنة 1976 مؤرخ في 14 جويلية 1976 :

كلف السيد هاشم الشتيوي ، استاذ بمهام رئيس المصلحة البيداغوجية بوزارة الشباب والرياضة (ادارة التربية البدنية والرياضة)

## اعلانات وارشادات

## وزارة الداخلية

## اعلان بحث

تطبيقا لمقتضيات الفصل الخامس من الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1943 المتعلق بالتهيئة العمرانية وتخطيط المدن

يتشرف رئيس بلدية منزل تميم باعلام العموم بانه تم اعداد مشروع ممال التهيئة العمرانية لمدينة منزل تميم من طرف مصالح وزارة التجهيز بسلم قياسي I/2000 وانه موضوع على ذمتهم بمقر البلدية لمدة شهر ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم بالدفتري المد خصيصا لهذا الغرض

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 9 من الامر المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية الكائنة بالمناطق غير البلدية

يتشرف والي باجة رئيس مجلس الولاية باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان دفتر استخلاص المعالم المقارية وماشابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1976 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

## اعلان

تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية

يتشرف رئيس بلدية قابس باعلام المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعالم المقارية وماشابهها المنطبقة على العقارات المبنية لسنة 1976 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية